

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٥

بإعتماد الحساب الختامي لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها
عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد الحساب الختامي المرفق لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها
عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٢٣ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

